

ما حكم العتيرة أو الرجبية التي تذبح في شهر رجب؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم ما يسمى بالعتيرة أو الرجبية التي تذبح في شهر رجب الصواب ان العتيرة أو الرجبية ينهى عنها وجزم بعض اهل العلم بتحريمهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيق كما في صحيح ابي هريرة - [00:00:00](#)

هذا هذا النفي معناه النهي ليس المعنى انه يعني ان يعني انها تكونوا على وجه لا يجري مجرى النهي او على وجه خاص بالتشبه بالجاهلية وان كان تشبه محرم لكن الحديث المراد النفي والمراد به النهي بدليل ما رواه النسائي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - [00:00:20](#)

الفرع والعتيرة الفرع والعترة وبدليل ما رواه احمد ايضا من رواية سفيان بن حسين عن الزهري يساق بسنده الى ابي هريرة رضي الله عنه وفيه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا عتيرة في الاسلام لا عتيرة في الاسلام - [00:00:53](#)

وهذا يمكن من طريق سفيان الحسين مع ان مع ان الراوي يقول لا ادري هل هل سمعت من الزهري ام سفيان الحسين عن الزهري سفيان حسين علي الزهري فيها ضعف لكنها في باب الشواهد في باب الشواهد وفيها لا عتيرة في الاسلام. فهذا هو - [00:01:17](#)

وهو آ الذي يجزم به بل قد يقال انه هو الصواب في هذه المسألة. وذهب بعض اهل العلم من الشافعية انه لا بأس الفرع والعتيرة والفرع وذبح اه ولد الناقة او ولد الشاة - [00:01:37](#)

آ في اذا كان عنده نتاج فولدت شاة لكن اختلف هل يذبحه اول ما تريد او اذا بلغت مئة او بلغت خمسين الخلاف لكنه يذبح اول نتاجها تفاؤلا وبها ويتصدق به يتصدق به ولا - [00:02:01](#)

وهي الذبيحة في رجب وفي العشر الاول من رجب. وقالوا انه لا بأس بها و قال الشافعي رحمه الله وقال عبد الله بن عمرو العاص عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الفرع حق وان تتركه - [00:02:21](#)

حتى يكون شغل زبا خير من ان تذبحه فيلصق لحمه بوبره فتولي هناقتك وتكفأ اناك وتكفأ اناك. وهذا حديث انه جيد وكذلك حديث عائشة رضي الله عنها ايضا في هذا الباب عند ابي داود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال امرنا رسول وسلم بالفرع من كل خمسين شاة - [00:02:45](#)

شاة وكذلك ايضا حديث آ نوبيشة الهدلي انهم قالوا يا رسول الله انا كنا نعتز في رجب قال بروا الله في اي شهر بروا الله في اي شهر الحديث هذي هي الاحاديث الثابتة في هذا الباب - [00:03:20](#)

وهذي الاحاديث لا دلالة فيها. لا دلالة فيها على ما ذكروا فانها يحتمل انها كانت في اول الامر وان النبي عليه الصلاة والسلام اقرهم بعد ما دخلوا في الاسلام وكانت يعملون اعمالا من الذبائح التي كانوا يذبحونها فتبين - [00:03:43](#)

فهم ارادوا ان يستمروا على ما هم عليه من هذه الذبائح والتصدق بها. فقال الفرع حق وعلى هذا يكون منسوخ بهذه قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة لا فرع ولا عتيرة لا فرع ولا عتيرة - [00:04:03](#)

ورواية النسائي اغنية النسائي صريحة في هذا انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الفرع ورواية احمد المتقدمة ايضا فهذه الاخبار اه هذا الخبر اه منسوخ على هذا القول لانه لا لا يمكن يقال مثلا انها كانت اه - [00:04:21](#)

يعني منهى عنه ثم اذن فيها او نهى عنها ثم اذن فيها ثم نهى عنها يعني انها كانت موجودة في الجاهلية ثم استمروا عليها ثم نهى عنها ثم نهى عنها - [00:04:45](#)

اه او يقال ان النبي عليه الصلاة والسلام يعني انه لا نسخ انه لا نسخ. وان النبي عليه الصلاة انما نهى عن الفرع والعتيرة على وجه

خاص. وهو ما يذبحونه لاصنامهم. والتهتهم وما يعظمون - [00:04:59](#)

في شهر رجب وحده يعظمون به شهر رجب وحده يجعل له يعني عبادات خاصة قصة وتعظيما خاصا تعظيما خاصا فلهذا نهاهم النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك. وقال ان الفرع حق يعني التصديق حق - [00:05:21](#)

التصدق حق لكن لا يخص به شهر رجب بدليل رواية نبيشة الهودلي بروا الله في اي شهر واطعموا بروا الله في اي حديث عاشر عند ابي داود وحديث جيد من رواية حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر - [00:05:42](#)

وهيا وهي تروي عن عمتها عائشة رضي الله عنها. وروى لها مسلم وثقها العجلي وابن حبان وفيه ان النبي عليه الصلاة امر من كل خمسين شاة شاة يعني بالفرع بالفرع فهذا على هذا الوجه فهذه الاحاديث متفقة - [00:06:01](#)

على هذا الوجه وان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم عما كانوا عليه في الجاهلية نهوا عما كانوا عليه في الجاهلية وثم آذن لهم في الاستمرار على البر والصلة فما كانوا عليه من البر والصلة والاحسان فلا يزيد الاسلام الا حسنا - [00:06:19](#)

ولا يجري الاسلام الا من لا يجري الاسلام الا شدة وهذا في هذا وفي غيره اما حديث حديث مروا الحارث بن عمرو حارث بن عمرو عند آ ان عند النسائي - [00:06:44](#)

انه قال يا رسول الله انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وقال انا كنا نعتل اه في رجب قال من شاء عثر ومن شاء لم يعتب. ومن شاء فرع ومن شاء لم اه لم يفرع او لم يفرع - [00:07:01](#)

وذكر شهر رجب هذا حديث لا يصح من رواية يحيى ابن زرارة ابن كريم او كريم ابني الحارث ابن سريج عن ابيه عن جده. ويحيى هذا ليس بمعروف وابوه ليس بمعروف. وابوه يروي عن جده الحارث بن عمرو. حديث ضعيف - [00:07:24](#)

وكذلك ايضا حديث اخر في هذا الباب ايضا عند ان سائب الرواية لقيط ابن عامر ابن عامر انه قال يا رسول الله ان رجل سأل النبي عليه الصلاة والسلام انه قال يا رسول الله سألته عن - [00:07:41](#)

العتيرة في رجب قال لا بأس بها لا بأس بها ايضا فهذا الحديث لا يثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام حديث اه لقيط ابن عامر وهو عند وكيع ابن عدس رواه وكيع بن عدس وقال فلما انزل اعمل وكيع بندوس هذا مجهول الحال - [00:08:01](#)

مجهول الحال وكذلك تقدم حديث اللي روى الخمس ولاية آ عامر ابي رملة من رواية مخنف ابن سليم رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال على كل اهل بيت اضحية وعتيرة اضحية وهذا الحديث لا يصح ولو صح فهو - [00:08:24](#)

ان لم يخصه بشهر رجب دون غيره من الشهور فعلها لو ثبت الحديث فيدل على ما دل عليه حديث عبد الله بن عمرو حق الورع حق وانه كما انه تشرع الاضحية في شرع الانسان ايضا يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بعتيرة اخرى. لكن كما - [00:08:44](#)

في اه الاحاديث الاخرى انه عليه الصلاة والسلام بروا الله في اي شهر الهدى يا نبيشة بالعمر يبر الله في اي شهر واطعموا لم يخص شهر من انما المحظور هو ان يخص الشهر. اذا يعلم فالذي يتقرر والله اعلم ان تخصيص شهر رجب يفضي الى - [00:09:05](#)

يفضي الاحياء سنن الجاهلية واحياء ما كانوا عليه وكان النبي عليه الصلاة والسلام اه يحذرهم من هذا وينام عن هذا هو الاظهر في هذه المسألة - [00:09:29](#)